الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ60951ــدد

تــاريخـه : 2000/05/04

المبدأ :

المطالبة بغرامة الحرمان هي من الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الملك التجاري وهي دعوى شخصية مصدرها القانون خاضعة من حيث الاختصاص الترابي للمقر الأصلي أو المقر المختار للمطلوب طبقا للفصل 30 من م م م ت ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 60951 والمرفوع في 27 جوان 1997 من الأستاذ ف م

نيابة عن : م ش

ضــد :م م

طعنا في الحكم المدني عدد 87993 الصادر بتاريخ 13 أفريل 1990 عن محكمة الاستئناف بتونس بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار محكمة الدرجة الأولى مختصة ترابيا وتقدير غرامة الحرمان بمبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000د) تدفع للمكترى عند إخراجه من المحل وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف بمائتي دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة عن الطورين مع مائتي دينار لقاء أجرة الاختبار معدلة من المحكمة

وبعد الاطلاع على الحكم المخدوش فيه وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا

مـــن حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده عارضا لدى محكمة البداية ان في تسوغه من شركة تجارية جميع المحل المعد مقهى والكائن بحاجب العيون وقد تجدد الكراء بين الطرفين إلا انه تلقى تنبيها في 1982/05/18 محررا من عدل منفذ تضمن ان المنبهة أصبحت مالكة للمقهى دون بيان وجه انتقال الملكية وتاريخ انتقالها إليها وضربت له أجلا للخروج ينتهي بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التنبيه وإحالته على مقتضيات الفصل 27 من قانون 25 ماي 1977 في خصوص حق المطالبة بغرامة الحرمان وبما ان التنبيه باطل لعدم صفة من صدر عنها (لم تكن طرفا في عقد الكراء) فقد قام بقضية لدى ناحية تونس بهدف الحكم بإبطاله وإلغاء مفعوله وحتى على فرض صحة التنبه موضوع النزاع فقد خول الفصل 7 من قانون 25 ماي 1977 للمسوغ حق المطالبة بغرامة الحرمان طالبا : 1. إرجاء النظر في القضية المتعلقة بغرامة الحرمان ريثما يتم النظر في قضية إبطال التنبيه المحرر من عدل التنفيذ م م تحت عدد 8240 بتاريخ 1982/05/18 من قبل محكمة ناحية تونس المتعهدة بالموضوع.

2. وبصفة احتياطية الإذن تحضيريا بتكليف خبير في الأكرية التجارية لتقدير غرامة الحرمان وإلزام الخصيمة بدفعها وإبقائه بالمكرى إلى ان تسلمه المطلوبة المنحة المحكوم بها وتغريمها بكلفة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ومنها مصاريف الاختبار.

فتمسكت المطلوب بعدم الاختصاص الترابي لوجود العقار محل النزاع بحاجب العيون ولاية القيروان.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها 45759/12 بتاريخ 1984/1/02 بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الترابي بناء على ان قضايا بالمطالبة بغرامة الحرمان هي من القضايا المستثناة وان القاعدة المتعلقة بها في خصوص تحديد مرجع النظر الترابي تجعل المحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري مختصة اختصاصا مطلقا وهي نفس القاعدة الواردة بالفصل 28 من القانون عدد 37 المؤرخ في 1977/5/25 فاستأنفه المحكوم ضده

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 61329 بتاريخ 1986/4/2 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار محكمة الدرجة الأولى مختصة ترابيا وتقدير غرامة الحرمان بمبلغ عشرة آلاف دينار تدفع للمكترى عند إخراجه من المحل – استنادا إلى ان الفصل 27 من القانون عدد 37

لسنة 1977 لم يسند الاختصاص الترابي الى المحكمة التي بدائرتها المحل للنظر في غرامة الحرمان مما يستوجب الرجوع الى قاعدة القانون العام

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه هضم حقوق الدفاع ضرورة أنها تمسكت باتصال القضاء لكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع علاوة على خرق القانون إذ أنها تمسكت بعدم الاختصاص الترابي لان الفصل 31 من القانون عدد 37 لسنة 1977 أكد تطبيق القانون العام فيما عدا الفصلين 27 و 30 وان ذكر "المحكمة" في الفصل 28 لا يعد تخصيصا وإنما تكريسا لمبدأ استثناء كل دعاوي الفصلين 27 و 30 منه

فقضت محكمة التعقيب بتاريخ 1988/12/1 صلب قرارها عدد 20062 بالنقض والإحالة بناء على ان عدم الرد على الدفع المتعلق باتصال القضاء فيه هضم لحقوق الدفاع وقصور في التسبيب علاوة على انه يتضح من أحكام الفصول 31/30/29/28/27 من القانون المؤرخ في 25 ماي 1977 ان النظر في الدعاوي المتعلقة بها يكون وفق أحكام القانون العام ومعنى ذلك ان القضايا المتعلقة بغرامة الحرمان وتجديد التسويغ تختص بنظرها المحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري

وتبعا لذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي قضت بنص حكمها المضمن بالطالع استنادا إلى ان المشرع بالفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة1977 لم يستند الاختصاص الترابي في مادة النزاع في غرامة الحرمان الى المحكمة التي بدائرتها المحل وإنما نص على رفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر ولو كان في نية المشرع تخصيص محكمة الأصل التجاري للنظر لنص على ذلك مثلما هو الأمر بالفصل 28 من نفس القانون وطالما ان الفصل 27 المذكور لم يعين المحكمة التي بدائرتها المحل للنظر في دعوى غرامة الحرمان فانه يتجه الرجوع الى قواعد القانون العام وخاصة منها الفصل 30 من م م م ت والذي يوجب محاكمة المطلوب لدى المحكمة التي بدائرتها مقره الأصلي او مقره المختار

فتعقبته الطاعنة من جديد ناعية عليه خرق أحكام الفصول 31/30/29/28/27 من القانون عدد 37 المؤرخ في 25 ماي 1977 مستندة إلى ان القول بان الفصل 37 قد اقتضى ان "جميع الدعاوي المقامة بناء على تطبيق هذا القانون غير القضايا المنصوص عليها بالفصول من 27 الى 30 من هذا القانون يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام "

مما يؤخذ منه ان كل الدعاوي المشار إليها مستثناة ولا تنطبق عليها أحكام القانون العام بما في ذلك مرجع النظر الترابي ويكون الحكم المنتقد قد جانب الصواب عندما اعتبر ان عبارة "المحكمة ذات النظر " الوارد ذكرها بالفصل 27 من القانون تعني الرجوع الى قواعد القانون العام ضرورة ان إدراج الفصل 27 في قائمة الدعاوي المستثناة المذكورة بالفصل 31 يصبح لا معنى له إذ ان نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته وقفا للفصل 532 م ا ع فضلا على ان نية المشرع واضحة في تخصيص المحكمة التي بدائرتها الأصل التجاري بالبت في الدعاوي الناجمة عن استغلال هذا الأصل ما يوجب منطقا توحيد مرجع النظر الترابي إذ لا يستساغ ان تتعهد محكمة ما بدعاوي تعديل الكراء وأخرى بدعوى غرامة الحرمان لنفس الأصل التجاري

عن المطعـــن الوحيـــد :

حيث خالفت محكمة الإحالة محكمة التعقيب في تعيين المحكمة المختصة ترابيا بالنظر في دعوى غرامة الحرمان الواردة بالفصل 27 من القانون عدد 37 لسنة 1977 فلزم البت في هذه المسالة القانونية من طرف الدوائر المجتمعة تطبيقا للفصل 191 من م م م ت

وحيث افرد المشرع الملك التجاري بإجراءات خاصة تضمنها العنوان الثاني من القانون عدد 37 لسنة 1977 المتقدمة الإشارة إليه

وحيث اوجب الفصل 27 المذكور على المتسوغ الذي يريد المطالبة بغرامة الحرمان ان يرفع الأمر إلى المحكمة ذات النظر دون ان يحدد صراحة ما إذا كانت تلك المحكمة هي الكائن بدائرتها العقار المستغل فيه الأصل التجاري أم المحكمة التي بها مقر المطلوب

وحيث ان مطالب غرامة الحرمان هي من الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الملك التجاري وهي دعوى شخصية مصدرها القانون خاضعة من حيث الاختصاص الترابي للمقر الأصلي او المقر المختار للمطلوب طبقا للفصل 30 من م م م ت ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

وحيث نص الفصل 31 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 1977/5/25 "ان جميع الدعاوي المقامة بناء على تطبيقه غير القضايا المنصوص عليها بالفصول 27 الى 30 منه يقع النظر والبت فيها طبق أحكام القانون العام "

وحيث ان القضايا المتعلقة بالثمن او المدة وبتعيين الكراء الوقتي هي من الاختصاص الترابي للمحكمة بالجهة الكائن بها العقار عملا بالفصلين 28 و 29 من القانون المذكور

وحيث ان الترابط بين الفصول صلب القانون ذاته يقتضي العمل بنفس الاختصاص الترابي لمحكمة مقر العقار للنظر في دعاوي غرامة الحرمان طالما ان كل الدعاوي المشار إليها بالفصول 27 و28 و 29 مستثناة من أحكام القانون العام وخاضعة للإجراءات الواردة بالقانون عدد 37 سنة 1977 بصريح الفصل 31 من القانون المذكور

وحث يؤخذ من الفصل 19 من نفس القانون ان للمالك حق إخراج المتسوغ قبل اتصاله بالغرامة المستحقة بشرط ان بدفع له غرامة على الحساب يحددها رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة الكائن بها العقار" ويحكم فيها طبقا للشروط الواردة بالفصل 28 فتكون بذلك محكمة مكان العقار بمقتضى تلك الإحالة القانونية للفصل المذكور هي المختصة ترابيا بالنظر في طب غرامة الحرمان النهائية وفي تقدير الجزء الذي يقضى به منها على الحساب وذلك تحقيقا لحسن سير القضاء وتكريسا للتناسق بين الفصول المتعلقة بنفس الموضوع صلب لقانون الواحد

وحيث استبان ان المحكمة المخدوش في حكمها اعتبرت ان محكمة تونس الابتدائية مختصة ترابيا بالنظر في دعوى غرامة الحرمان بناء على أنها محكمة المقر المختار للمطلوبة دون بيان الدعاوي المستثناة صراحة من أحكام القانون العام بموجب الفصل 31 من القانون عدد 37 لسنة 1977 فيكون قضاؤها خارقا لأحكام الفصول 27 – 28 – 29 – 30 _ 31 من القانون المشار إليه ولزم لذلك نقض حكمها دون إحالة لانعدام كل موجب لإعادة النظر من قبل محكمة الدرجة الثانية.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة والإعفاء

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 04 ماي 2000 عن الدوائر المجتمعة

برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار

صالح الطريفي

محمد الغربي الخزامي

محمد رؤوف المراكشي

مبروك السالمي

الشريف الشافعي

مصطفى خنشل

المنجي الاخضر

أحمد شبيل

فرج العبيدي

حنيفة معزون

جمال التركي

حمدة الشواشي

محمد مشرية

والمستشارين السادة :

صالح السرسي

البشير بن سعد

محمود بن جماعة

اسماعيل اورير

الصادق الشنوفي

عبد اللطيف الحنفي

فاطمة الشيخ علي

حسيبة العربي

فريد الحديدي

عربية البحري

نبيهة الكافي

عربية بن خديم

نوبة الجندوبي

يوسف الزغدودي

النوري القطيطي

محرزية بن عياد

نعيمة العياشي

محمد النفيسي

التجاني عبيد

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام

وبمساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سميرة بوشوشة

وحـــــرر في تاريخـــه